للترتيب ولنا ما قلنا والواو للجمع الخامسة الموالاة وهي ان تغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل لان لا يشتغل بينهما بعمل آخر من غير الوضوء لمواظبة النبي عليه السلام عليها مع وجود الترك في الجملة السادسة السواك اي استعماله لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا قلت لما امتنع الوجوب لامتناع الامر لوجود المشقة ثبت ما دون الوجوب وهو السنة لعدم المانع وهو المشقة لانه بسبيل من ترك السنة فان قلت ان النبي عليه السلام واظب عليه وهي دليل الوجوب فكيف تقول انه سنة قلت المواظبة انما تكون دليل الوجوب اذا لم يوجد الترك اصلا وقد وجد هنا الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي وحد السواك ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر ووقته وقت المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يتساك وكذا يقوم الاصبع مقامه الى الاعند عدمه السابعة المضمضة وهو تطهير الفم بالماء الثامنة الاستنشاق وهي تطهير الانف بالماء وسنة لهما لقوله عليه السلام ولما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا توضأ احدكم فليستنثر فليستنثر من الماء يستنثر التاسعة المبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق للنفل لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه البخاري العاشرة البداية بالميامن وهي جمع ميمنة وهو ان يبدأ من يمينه في غسل اليدين والرجلين كان النبي عليه السلام يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه ابو داود الحادية عشرة البداية في غسل اليدين من رؤس الاصابع الثانية عشرة البداية في غسل الرجلين من رؤس الاصابع ايضا لفعله عليه السلام هكذا في الفصلين الثالثة عشرة تخليل اللحية وهو سنة عند ابي يوسف لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه تخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل وعندهما فضيلة لانه عليه السلام ما فعله غير مرتين والصحيح قول ابي يوسف الرابعة عشر تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين لقوله عليه السلام اذا توضأت فخلل اصابع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح الخامسة عشر تحريك الخاتم الضيق وهذا في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك السادسة عشر مسح كل الراس مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله السنة هي التثليث كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه عن عثمان وعلي في حكاية وضوء النبي عليه السلام منه عن تثليث السابعة عشر البداية من مقدمه اي البداية في مسح الراس من مقدم الراس لما روي الترمذي ان رسول الله عليه السلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه الثامنة عشر مسح الاذنين بماء الراس عندنا وعند الشافعي رحمه الله بماء جديد لما روي انه عليه السلام اخذ لهما ماء جديدا ولنا ما روي عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال الاذنان من الراس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والمراد به بيان الحكم وما رواه يحتمل انه لم يبق على يديه بلل فاخذ بللا لاجلهما التاسعة عشرة مسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها العشرون تثليث كل غسل لانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا

قوله وفرض الغسل خمسة لما فرغ من بيان فرايض الوضوء وسننه شرع في بيان فرايض الغسل وهي خمسة الاولى المضمضة والثانية الاستنشاق وعند الشافعي هما سنتان في الغسل كما في الوضوء والثالثة غسل ساير البدن اي جميع البدن لقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم والرابعة ايصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمراة جميعا وهذا في حق الغسل والتمضمض وهذا داخل في قوله وغسل سايد البدن ولكنه افرده بالذكر للتاكيد وما قيل ان ذكره مستدرك وهم الخامسة ايصال الماء الى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا كما لعلوي والقرتي الاحتياط بخلاف ضفاير المراة حيث لا يجب عليها نقضها لما روي ان ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد

Copy... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)